

بسم جلالة الملك

مقرر

لصف

40/1

نصر 2

ترجست

م الحسيمة

ان اللجنة الدستورية الموقفة

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاطلسي

المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382 الموافق

17 ابريل 1963

ونظرا للعبضة التي قدمها السيد محمد محمد الحاج سليمان ومن معه الساكنون بكتابة تلك

العبضة المسجلة في 22 مايو 1963 بعمالة اقليم الحسيمة والمضمنة الطعن في العمليات الانتخابية

المتعلقة بانتخاب اعضاء مجلس النواب والتي جرت بتاريخ 17 مايو 1963 بدائرة توجت

وبعد الاستماع الى المقرر في تقويمه

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي للغرفة

الدستورية المشار له اعلاه يجب ان تتضمن العبضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في انتخابه وان

الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العبضة التي قدمها السيد محمد محمد الحاج سليمان والاشخاص المذكورون معه

اقتصرت على مجرد الطعن في سير العمليات الانتخابية ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه فكانت

بذلك مخلة بمقتضيات الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت ما يلي :

اولا - ورفض عبضة السيد محمد محمد الحاج سليمان المشار اليه اعلاه

ثانيا - تهليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة المتركبة من السيد

عبد الرحمن الشفاونى بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزغاري

حماد العراشي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد محمد اليطفتي

الرئيس

عبد الرحمن الشفاونى

المقرر

محمد اليطفتي

الكاتب

محمد المهنسي

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفاونى